

من قوله وحجة لديه مفهوم الكتاب [30] - منظومة أَبْيَ كَفٌّ فِي أَصْوَلِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اجمعين اللهم اغفر لنا ولذكرا وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المظلوم رحمة الله تعالى وحجة لديه - 00:00:04 من سنة الهدى الى نهج الصواب. كتاب الله ثم تنبئه سنة النبي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم للناظم رحمة الله قوله ومن اصوله التي بها يقول تنبئه قرآن - 00:00:24 وسنة الرسول. يعني تنبئه سنة الرسول عليه الصلوة والسلام. سبق الاشارة الى التنبئه وان المصنف او الناظم رحمة الله قد بالتبنيه هنا هو مفهوم الموافقة. او ما يسمى فحوى الخطاب. وان هذا من اصول ما لك بل هو - 00:00:54 من اصول جميع الائمة رحمة الله عليهم الا ما كان من ابن حزم رحمة ما وشد بهذا عن عامة الامة سيأتي باذن الله في كلام مصنف في ذكر القياس وانه اصل من الاصول اشارة الى شيء من هذا - 00:01:24 فيقول تنبئه قرآن وان ما يأتي في النصوص مما لم يكن نصا انما يؤخذ من المعنى ما يكون تنبئها. او ايماء او وسبق الفرق بين بين التنبئه والاشارة سبق بدرس الامس لشيعين - 00:01:44 بايه؟ الى الفرق بين تنبئه النص واشارة النص. هل يذكر لنا احد الاخوان هذا الفرق بينهما الفرق بين تنبئه النص واشارة النص. نعم. اشارة النص ان يكون المشار اليه وما يفهم من نص غير مقصود وتنبئه النص ما يكون - 00:02:14 مقصودا طيب مثاله من يمثل على ما يكون مقصودا من تنبئه وما لا يكون مقصودا من اشارة النص. لأن هذه تبين لطالب العلم مراتب ادلة وان كان المعنى في جميعها دليل يستدل به واهل العلم يستدلون - 00:02:44 لذلك التنبئه كما سبق هو فحوى الخطاب او القياس في معنى الاصل كما يسميه الشافعي وجماعة ان يكون المعنى مقصود. وش مثاله؟ الشيء المقصود على سبيل المساواة او على - 00:03:14 سبيل المفهوم الاولوي. نعم. وتحرير رقبة. نعم لا هذا يعني قصدك في تحرير الرقم هذا من باب التقييد في تحرير فتحrir رقبة تحت رقبة المؤمنة في كفارة القتل خطأ هذا يدخل في باب الاطلاق - 00:03:34 اليس كذلك؟ نعم. ولا تقول لها اف. تنبئه على ما كان مثل التأليف وما كان اعظم من التأليف. فيكون مقصود ولا غير مقصود؟ لأن العلة من هو الذاي فما كان مثل التأليف مثل التأليف فهو محرم - 00:04:04 يلحق به قياسا مساويا وما كان اشد من التأثيث فانه من باب اولى وهو من باب تنبئه النص من باب تنبئه اشارة النص نعم وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وش وجه اشارته؟ قصدك والوالدات - 00:04:34 بعنا اولادهن حولين كاملين. مع قوله سبحانه وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. ليس في ولادة الاحمال ان قصدك اشارة الى هاتين الالايتين. طيب وش وجهه؟ قال عندنا ايتان هذا صحيح. واؤلئك - 00:05:04 الاحماض والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. الحولان كم؟ اربعة وعشرون شهرا طيب هذا في الربع وحده يعني انها ترضعه حولينك من اربعة وعشرين شهرا طيب في في الاية الاخرى في الاحماض وحمله وفصاله ثلاثون - 00:05:24 شهرًا جمع بين الحمل والفيصال. فجعل الحمل والفصائل كم مدتة؟ فلا جعله ثلاثين شهرا. وفي الاية اخرى للبقرة كم شهر؟ اربعة

وعشرون شهراً. اذا طرحتها من من ثلاثة كم ستة اشهر وجمع في الاية بين الحمل والفال. فاذا جعلت للحمل فاذا جعلت -

00:05:54

الفال اربعة وعشرين شهر. كم يبقى من الثلاثة؟ ستة اشهر. وش تكون هذه؟ مدة اقل الحمل طيب هل هو مقصود؟ ليس مقصوداً يعني قصدي من جهة سياق الاية لكن هذا اشارة -

00:06:24

من اشارة النص من اشارة النص ولهذا لما فهمه ابن عباس وافقه الصحابة على ذلك رضي الله عنهم وهذا المعاني يغوص عليها العلماء رحمة الله عليهم. لأن القرآن حق ولا يتناقض. فما لزم -

00:06:44

منه وما كانت الاشارة الى الاشارة الصحيحة فهو حق. هو حق. طيب كذلك ايضاً نعم ليلة الصرف الى الى ان قال نعم ليلة الصيام وش وجهها ما وجه الاشارة؟ حل لكم ليلة الرفت الى نسائهم. يعني ان ليلة الصيام -

00:07:04

يجوز للرجل في اي جزء من اجزاء الا يجوز للرجل ان يجامع اهله. ولو كان اخر جزء من الليل ولو كان اخر جزء من الليل. مثلاً اذا جامع صار جنباً صار جنباً. طيب وش يلزم -

00:07:34

من هذا او ما هي اشارة النص؟ نعم يعني الاية فيها اشارة ان الصائم يصح ان الجنب يصح صومه. وش وجه الدلالة؟ هل في الاية اماء او تنبئ الى ذلك او جاء المعنى مقصود او انه لزم منه على جهة الاشارة. يعني يلزم من -

00:07:54

بياغي اهله الى قريب من اخر الليل انه لابد ان يدركه الفجر وهو جنوب. فدل على صحة صيام الجنوب. هذا من اشارة النص. الاشارة هي التي لا يكون المعنى مقصود انما نفهمه من باب اشارة النص. هذا تنبئه سبقاً تنبئه النص -

00:08:24

تنبئه النص على باب القياس الاولوي او المساوي انه اقسام. ان يلحق به على جهة القطع. ويكون اولوياً مثل ما قلنا في ايذاء للوالدين بالسب او وقد يكون الالحاق على جهة القطع بالقياس المساوي. بالقياس -

00:08:54

المساوي مثل ماذا؟ تلحق شيء بشيء على سبيل القياس المساوي لا الاولوي يعني عندنا فهمنا العلة. فعندنا شيء اخر العلة موجودة. في الفرع موجودة في الاصل وهي علة واحدة هو المعنى فيهما متساوياً متساوية المعنى -

00:09:24

ما فيه متساوي معنى انه لا زيادة في الفرع على الاصل فيكون حق من باب القياس المساوي. قياس مساوي مثل ما قوله سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون -

00:09:54

المقصود من ذلك هو تحريم اتلاف اموال ماذا؟ اليتامي تحريم اتلاف اموال اليتامي. فالذى يأكلها مثلاً ها او الذي يخرجها على غير وجه من هنا ومن هنا يعطي فلان وفلان بل الذي لو اخرجها على وجه الصدقة او على وجه -

00:10:14

لا يجوز لا يجوز. وهم ذكروا اه لو احرق ما له. لو احرق مال يتيم. قالوا هذا محرم على جهة القياس قياس في معنى الاصل بمعنى انه مساو له. وكون الاحراق يساوي -

00:10:44

لكن قد يقال ان فيه نظر قد يقال انه اولى. الاحراق يعني الذي اكل ربما يكون انتفع. لكن الاحراق اتلاماه على جهة الاحراق هذا فساد عظيم. هذا فساد عظيم. وكذلك ايضاً مثل انواع القياسات -

00:11:04

التي تستنبط فيها العلة مثل الربا. في الاصناف الستة على الخلاف فيه. اذا قيل ان العلة مثلاً في الاصناف الاربعة الطعم او الكيل او الوزن مثلاً فكل مطعم مكين ملحق كالذرة والارز فانه ملحق من اصل اربعة وان يجري فيه الربا -

00:11:24

لانه توفرت فيه العلة توفرت اليه على علة على وهذه العلة تجري في كل قول بحسب ما علل به المعلمون يعني تختلف المذاهب في هذا لكن انت حينما تقول علة مثلاً اقتنيات ما ما يكون مقتاتاً كمذهب مالك رحمة الله. العليا الكيل كذلك العلة مثلاً الطعم -

00:11:54

تلحق به ما كان مطعوماً. طيب تنبهوا قرآن وسنة الرسول. قد يكون ايضاً الالحاق في باب العلة اولوياً على سبيل الظن الى القطع. شهادة الفاسق الشهادة لا تقبل حتى يتبين صاحبها. ثبت فسقه فانها لا تقبل شهادته. الفاسق. طيب الكافر -

00:12:24

هل تقبل شهادة ولا ما تقبل؟ نعم لا تقبل لماذا؟ لانه كافر فاذا لم تقول شهادة الفاسق فالكافر لا تقبل من باب اولى. طيب هل هذه العلة التي لا تقبل فيها فيها اذكار العشر -

00:12:54

سبيل القطع وسبيل الظن؟ هذا اذا قلنا هذا فاسق الكافر اعظم. اذا في بادئ النظر نقول ان القياس من باب اولى هذا واضح. لكن هل الحق الكافر بالفاسق في رد شهادته على - [00:13:14](#)

سبيل القطع او على سبيل الظن. نعم. على سبيل الظن. ما وجهه احسنت يعني ربما يعني ان المقصود من هذا ان الفاسق لا يتحرى وقد يشهد بالباطل ها فلهذا سد الباب وقد يصدق - [00:13:34](#)

لكن ما دام ثبت في اسقه لا فان شهادته لا تقبل. ابکافا الحق به كما تقدم من باب اولى على سبيل الظل على سبيل القطع. على لماذا؟ لان الكافر قد يتدين - [00:14:04](#)

صدق فلا يكذب لانه يرى في دينه وان كان هو على باطل لكن يرى في دين ان الكذب لا يجوز ان الكذب لا يجوز فيتدين بترك الكذب. كذلك ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام او هذا - [00:14:24](#)

هل هناك مثال احد الاخوان مثلا ممکن يذكر لنا دليل في هذا يكون اللحق على سبيل الظن وهو هو الحق اولوي. الحق اولوي. هل تستحضرون مثال على سبيل الظن معنى ان لم نقطع بالعلة مثل ما قطعنا بالعلة مثلا في - [00:14:44](#)

الاذى للوالدين ومثل ما في اكل اموال اليتامي ظلم فانه ظلما فانه وهذه العلة معلومة على سبيل القطع. معلومة على سبيل القطع. مثل ما تقدم مثلا يعني على سبيل اولوي - [00:15:14](#)

انا ذكرت مياه قبل ذلك مسألة الرباليس كذلك؟ الربا هل العلة مقطوع بها؟ لا غير مقطوع بها؟ في الربا غير مقضيتها خلاف فيها خلاف. ولها الحق مثلا البر مثلا جرة او الارز - [00:15:34](#)

اصناف الاربعة بالبر والشعير والتمر والملح. ليس على سبيل القطع على سبيل الظن. لانها علة مستنبطة. ولذا اختلف العلماء في على اربعة اقوال او اکثر. اذا هذا الحق مساو على سبيل ماذا؟ يعني انا - [00:15:54](#)

نعم حق مساو انا ذكرت الحق مساو هنا آ على سبيل الظن على سبيل الظن كذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد وكان له مال قوم عليه - [00:16:14](#)

قيمة عدل لا وقش ولا شطر. فاعطى شركاؤه حصصهم. والا فقد عتق منه ما عتق. ما عتق. اعطي شركاء حصصهم. وعتق العبد كله. والا فقد عتق منه ما عتق. من كان له شرك يعني مملوك بين اثنين. مملوك اثنين فانت - [00:16:34](#)

اعتق نصيبيك. فليس لله شريك. عند ذلك اذا كان للمعتق مال. في هذه فانه يعتق عليه بقيمة عدل ما يطلب شريكه او شركائه زيادة لا قيمة عدل لا وقت ولا شطب لا زيادة ولا نقص. لا ظلم للمعتق ولا ظلم شريكه فيه. فاعطى سورة - [00:17:04](#)

اذا كان واحد فاکثر. وعتق عليه يعتق ما يبقى مشقص والا فقد عتق منهم عتق هذه المسألة فيها خلافية. في حديث ابي هريرة واستسعي العبد غير مسقوق عليه وانه لا يعتق. هذه مسألة اخرى لكن - [00:17:34](#)

كلام المثال كلام في المثال. بعض اهل العلم يعني من جهة المعنى المرأة كذلك اذا ان له امة لو نظرنا من جهة المعنى فان كون هذا المملوك ذكر وهذه الامة امرأة هذا وصف طردي والشارع لم يعهد منه انه علق الاحكام الشرعية بالاوصاف الطردية - [00:17:54](#)

او صفات الطردية كالطول والقصر والالوان وما اشبه ذلك وكونه فلان من بلد فلان او من قبيلة فلان هذه لم يعلق بها الشعر احكامه ولم ان الشارع خص شخصا لذاته ابدا. ولها خاص به ما الدليل عليه؟ ولذا - [00:18:24](#)

هل نقول كما قال يعني كما قال جماهير العلماء انه يلحق به آ امة لان ذكر الرجل هنا ليس على سبيل التقييد. لانه وصف طردي. فالمرأة ايضا اذا اعتقها الامة اذا اعتقها اعتقتا عليه. ويعطى الشركاء اذا كان له مال. من اهل العلم من قال لا. ان - [00:18:44](#)

العتق خاص يعني ربما يقال ان العتق خاص بالرجل دون الامة دون الامة وذلك ان رجل اذا عتق فانه يقوم بنفسه ويللي الولاية الولايات. وربما يكون له منافع كثيرة لا تقوم بها المرأة. وربما لو اعتق هذه الامل التي كانت محفوظة عند سيدتها قد تضيع. ولا يكون لها من يلي امرها - [00:19:14](#)

خاصة اذا كانت امة وقد تكون مقطوعة من الناس في في مكان لا يمكن ان يلي احد امرها فلهذا قد تضيع فلذا لا تأخذوا حكم الرجل لكن هذا في الحقيقة وصف يعني فيه نظر انما كما يقال والشأن - [00:19:44](#)

ايترض المثال اذ القصد الفرض والاحتمال. يعني الامثلة لا تتعرض. لأن القصد هو الفرض والاحتمال لاجل بيان المسألة ايضا من هذا الباب وهو من باب قياس الاولوي الظني قياس الاولوية الظن قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث البراء بن عازب عند اربعة اربع لا تجوز في الاضاحي العورات - 00:20:04

البين عورها. طيب العب يا تجزى ولا ما تجزى؟ نعم لا تجزى من باب اولى لأن في بادئ الامر وعند اول نظر العلة في النهي عن بالعوراء انها في الغالب تكون يعني مبخوسه الشمن. تكون بخاصة الشمن - 00:20:34

هي اشد هذا. فلا تكونوا كريمة ولها لا يصحى بها. من جهة نقصها بالعوض اذا كانت عوره. والعمياء ابلغ في هذه العلة. قد يقول قائل قد يقول قائل ان العلة في العوراء انها لضعف لعورها لا ترعن الا من جهة واحدة. ولا - 00:21:04

اتأكلون من مئة واحدة لانها عوره فلا تبصر. لا تبصر الا من جوارحه. فيصفعه اكلها حينما ترعن من الشجر او من غير الشجر فيصيبيها الهزال والضعف. لكن العمياء تكون عند صاحبها فيختار لها ماذا - 00:21:34

ابيض العلف. فتكون سميحة كريمة. تكون كريمة. فلهذا اه يجوز ان يصحى بها هذا كما يقول من باب الفرض في هذا والمعنى انه يحتمل فليس على سبيل القطع الصواب القول الاول. وان لا يلزم عليه لوازم. لو قلنا مثلا ان هذه هي العلة يمكن نقول مقطوعة اليدين - 00:21:54

والرجلين ايضا يجوز تضحيه بها. ليس كذلك؟ اذا كانت مقطوعة اليدين والرجلين يصحى بها. لانها في الحقيقة في مكانه يؤتى لها ولا تقوم فيكون سمنها عظيم والى غير ذلك. ولها الصواب هو القول اولا. انما هو - 00:22:24

ينقص من ذلك هو بيان المراتب الاربع في باب التنبية. التنبية في القرآن والسنة قال رحمة الله وحجة لديه ضمير يرجع الى الامام مالك. لأن المنظومة في اصول الامام مالك - 00:22:44

لديه اي عنده رحمة الله مفهوم الكتاب. الحجة من المحجة وهي الطريق الواضح ومنه المحجة تركتكم على البيضاء تركتكم جاء في رواية لا تثبت المحجة البيضاء المقصود انها يعني الحجة البينة الواضحة وحجة لديه مفهوم - 00:23:04

كتاب هذا فسره الشريح محمد ابن يحيى ابن عمر المختار السارح لهذه المنظومة بانه اراد بذلك دلالة الاقتضاء. دلالة الاقتضاء. سبق الاشارة الى دلالة الاقتضاء في مفهوم الكتاب وسنة الهادى الذي هدى الى كل خير والهادى اسم فاعل من هدى - 00:23:34

يهدي والهادى يطلق على كل هداية. هداية حسية ومعنى. ومنها الرقبة يقال لها الهادى والهادى لانه حينما يريد ان الى طريق الحس يلتفت يمينا وشمالا وهذا يكون بين حركة رقبته فسميت الهادى او - 00:24:04

ومن ذلك الحديث رواه النسائي حديث لا بأس به ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى البعض الصحابيات رضي الله عنها لا الله الا الله حيث سألهما عليه الصلاة والسلام وكانت قد ذبحت ذبيحة فارسل اليها عليه الصلاة والسلام ان ابعثي اليها بشيء - 00:24:34

فارسلت اليه قالت والله ليس عندي الا الرقبة واني استحيي ان ابعد بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فارسل اليها عليه الصلاة والسلام. بان قال ابعثي بها فانها هدية الشاة وابعدها عن الاذى. لانها في اعلاها. هذه الشاة يعني تهدية وابعدها عن - 00:25:04

الاذى سنة الهادى الى نهج الصواب. النهج كذلك والمنهج هو الطريق الواضح البين وان الطريق الواضح بين هو الذي يهدي الى الصواب والى الصراط مستقيم. قال وحجة لديه مفهوم الكتاب. الكتاب كما لا يخفى انه هو كلام الله - 00:25:34

سبحانه وتعالى المنزل على رسوله عليه الصلاة والسلام المتبع بتألوته المعجز بلفظه المعجز بلفظه المكتوب في المصاحف من اول سورة الفاتحة الى اخره الى سورة الناس وهو القرآن العظيم. ويقول ويقول سارحنا وان المراد بذلك هو دلالة الاقتضاء. وكما تقدم - 00:26:04

ان دلالة اختلاف هو ما يقتضيه اللفظ. وهو ما تتوقف عليه صحة الكلام. صحة الكلام عادة او عقلا او شرعا معنى انه لابد ان يقدر شيء في الكلام يدل على صحته. وهذا في الحقيقة من - 00:26:34

دلالة المنطق من دلال ليس من باب دلالة مفهوم لكنه مفهوم مفهوم وهو من باب دلالة المنطق لكن من باب دلالة المنطق الملفوظ.

هل هو دلالة المنطوق الملفوظ او المسكون؟ عنه ها - 00:26:54

لكن انت حينما تفهم موجود ولا غير موجود؟ وانت تقدرها. اذا هو دلالة المنطوق غير الملهوف غير الملهوف. مثل ما تقدم في قوله سبحانه فمنكم مريضا وعلى سفر فعد - 00:27:14

المعنى فافطر فهو يقدر هذا اللفظ وهذا اللفظ العصر غير موجود لفظ غير منطوق به غير منطوق به. فهو يفهم لكن ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يذكر من الامثلة في الحقيقة موضع نظر ولذا تجد في كلام كثير من الاصوليين - 00:27:34
يبشرونها على اصول هم يعتقدونها وهي مخالفة للدين الصحيح. ولهذا كثير ما يفسرون بناء بناء على ما يقولون به من المجاز. ووسعوه فيكون الكلام غير صحيح. مثلا مثل ما سبق مثلا - 00:28:04

ما تتوقف عليه صحة عقله واسأل القرية. كذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام يقول هذا من باب دلالة الاقتضاء ان يقدر شيء لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. عندنا من دلالة الاقتضاء - 00:28:24

لأنه يقدر في شيء. وهذا في الحقيقة صرف للتصوّص. وان قيل بدلالة الاختفاء لكن ينبغي في ان ينظر في الدليل ان كان الدليل يمكن ان تجريه بلا تقدير هذا هو الواجب - 00:28:44

ولا يحتاج الى تقدير وهذا هو عامة ما يجري ويكون فيه كلام الله سبحانه وتعالى وفي كلام رسوله عليه السلام وقد يجري ما على دلالة الاختبار اسلوب عريي وكثيرا ما يستغنى عن القول او التلفظ بالكلام اذا كان ظاهرا - 00:29:04

ويفهم بدون التلفظ به. وهذا من باب الاختصار. بلاغة او الاختصار البلاغي. في كلام العرب وهو في القرآن الحج اشهر معلومات. اي اشهر الحج اشهر معلومات. الحج اشهر. فالحج ليس اشهر - 00:29:24

الحج عمل لكن نفهم ان الحج اشهر ودل عليه ما بعد ذلك. اشهر الحج اشهر معلومات كذلك ايضا في قول تعالى يا ايها الذين يا ايها الذين اذا قمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يعلم انه - 00:29:44

حينما يريد ان يقوم الى الصلاة فانه يستعد لها قبل القيام لها بما هو واجب. ومثلا ربما قدروا اشياء يا ايها الذين قمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فاغسلوا وجوهكم. قالوا اذا قمت - 00:30:04

اذا قمت محدثين لانه لا يجب الوضوء للصلاه اذا كان متظهرا وهذا ايضا فيه نظر. ولا نحتاج الى ان نقول ان المقام يخطئ ذلك. نقول اي على ظاهرها. اذا يشرع لكل من قام الى الصلاة ان يتوضأ. ولو كان متوضأ. النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ - 00:30:24

لكل صلاة وسنة تفسر القرآن تبيّنه. فما دام انت يمكن ان تجري النص ولا تحتاج الى تقدير وخاصة اذا جاء ما يشهد له فانك لا تقدر ما لا يكون ضرورة - 00:30:54

في التقدير حجة لديه مفهوم الكتاب. وهكذا ايضا مثل ما تقدم يجمع الصيام فلا صيام له. على ظاهره لا صلاة لمن لم يقرأ بامه القرآن على ظاهره نقول لا صلاة ولا حاجة ان تقول ما تقدر. بعضهم قد لا صحة. نقول انه اذا اذا قلت - 00:31:14

ان ان الصلاة لا تصح والتقدير لا صحة لصلاة فهذه الصلاة وان وجدت صورة فهي في الحقيقة لا وجود لها شرعا. فهي فلا صلاة لا صلاة. والنفي على ظاهره. والشارع نفي المسمى الصلاة الشرعية - 00:31:44

وهذه فلا صلاة. كما نقول لا صلاة لمن لا وضوء له. ولو توضأ يعني ولو وقام الى السادسة صلى بغير وضوء. هذه لا صلاة. كلا صلاتي. ولو وجدت سورة الصلاة الظاهرة - 00:32:04

فانها لا تجزئ. وان كان يؤجر من حيث الجملة على ما يفعله في صلاته من قراءة كيلو وما اشبه ذلك يؤجر عليه لكن ليست صلاة. قال رحمة الله ثمة تنبية كتاب - 00:32:24

بالله تب تنبية سنة لذ جاهها عظم. ثمة هذا اسم اشارة للمكان بعيد وهو ظهره جمال منصوب على الظرفية وقد يؤثر بالباء مفتوحة وبالباء مربوطة متى وثمة؟ يجوز هذا ولا تقول ثم ثم لا. وتريد بذلك الظرف. لكن - 00:32:44

تقول ثم اذا اردت العطش صحيح. تقول فعلت هذا ثم متى فعلت هذا؟ يعني بعد هذا اردت ذلك العطش ثم ولهذا آثم ثم بعد هذه

ثم واذا فتحت الثاء صارت ظرفاً للمكان البعيد. وقد تزاد عليها ثاء التأنيث ثمت مفتوحة او مربوطة تامة. لكن لا تقول ثمة على انها ظرف للاشارة للمكان البعيد. تنبية كتاب الله. ثم تنبية سنة اللذ اللغة في - 00:33:34

الذى وهذه يستعملها بن مالك كثيراً في فيته رحمة الله. اللذ الذي جاها الجاه هو المكانة والمنزلة. ويعني انه عظم جاها عليه الصلاة والسلام سلام وصار جاه فخم او فخماً وعظم جاها عليه الصلاة والسلام لهذا قال - 00:34:04

تنبية الكتاب. التنبية الذي هنا غير التنبية الاول. التنبية الاول سبق الاشارة اليه وان المراد به القياس الاولوي او القياس في معنى الاصل او فحوى الخطاب. او لحن الخطاب. اسماء - 00:34:34

الفاظ توجد في كلام الاصوليين ترجع الى معنى واحد. فاحوى الخطاب مفهوم الموافقة لحن الخطاب لكن كلمة تنبية هذه اعم. ربما دخل فيها غير غير ما يجري غير ما يدخل في الفحوى - 00:34:54

والقياس في معنى الاصل. ولهذا قال هنا تنبية كتاب. التنبية هنا اراد به الایمان الایمان واراد به نوعاً خاصاً من انواع العلل. وهو حين كما يقرن الحكم بوصف يعلم ان ذلك الوصف علة لهذا الحكم - 00:35:24

والا لكان عيباً في الكلام. لو لم يكن علة لو لم يكن علة لكان علة. كما سبق والسارق والسارقة فاقطعوا جاء بالحكم جاء الحكم مقورونا بالفعل وربما جاء الوصف مقورونا بالفعل. والمعنى واحد هنا قال فاقطعوا. جاءت الفاء داخلة على الحكم - 00:35:54

سبقه الوصف السارق والسارق. والزانية والزاني فاجددوا. جاءت الفاء داخلة على الحكم. من قول السهى فسجد سها فسجد. الحكم هو مشروعية السجود. العلة هو السهو فهذا هو التنبية الذي رحمة الله هنا في هذا الاصل وهذا هو النوع - 00:36:24

الثاني من انواع العلل والتي يأتي الاشار اليها في كتاب او في اصل القياس لان القياس قياس في معنى الاصل وقياس علة وقياس دلالة قياس في معنى الاصل هو المتقدم في قول تنبية قرآن وسنة الرسول. وهو اذا كانت - 00:36:54

علة معقولة علة معقولة هذا قياس معنى الاصل. وكذلك قياس علة يا شعلة وهو اذا علق الحكم او علق الحكم بوصف يعلم منه ان ذلك الوصف علة لهذا الحكم. لو لم يعلق به لكان عيباً في الكلام. وكان عيباً في الكلام - 00:37:24

وهذا ظاهر من النص انت حينما ترى الحكم مقورون بالفاء او الوصف يدل على السبيل ان الفاء تدل على السببية. وهذا اوضح وابين. هذا اوضح وابين في باب الدلالة على العلية. ولهذا - 00:37:54

يبين انه يقع في الكتاب ويقع في السنة. يقع في الكتاب ويقع في سنن سنة الذي جاها عظم. وكأنه ايضاً اشاره الى انه ينبغي لطالب العلم ان يعترض بهذا الباب وهو النظر في العلن - 00:38:14

والحاق ما اشبهها بها. فانه بذلك تعلو منزلته في باب العلم. والفهم كما اشار يصنف رحمة الله الحمد الذي قد فهم. والفهم في هذا من به تفتح الابواب على طالب الحق والهدى. نعم - 00:38:34

نعم تفضل. قال رحمة الله قيس وعمل مدينة الرسول نعم. قال رحمة الله ثمة كذلك اه يعني كذلك ايضاً ويمكن ان يقال هنا ثم على انه بعد ذلك ايضاً محتمل لكن ينظر في يعني كلام الشارح رحمة الله - 00:38:54

هذا لكن المعنى واضح المعنى واضح انه ايضاً كذلك اجماع وقياس وعمل. هذه ثلاثة اصول وتقديم اصول ايضاً سبقت. جمع ثلاثة اصول اول في بيت واحد من اصول ما لـك. اجماع الاجماع هذا محل اجماع من اهل العلم. واصل متفق عليه - 00:39:34

اصل متفق عليه. والاجماع معناه في اللغة العجم والاتفاق. وهو في الشرع اتفاق مجتهد امة محمد عليه الصلاة والسلام بعد موته في امر من الامور في اي عصر من العصور. هذا على قول الجمهور. وهذا التعريف فيه خلاف - 00:40:04

والاجماع دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة واستدل الشافعي رحمة الله بقوله سبحانه تعالى ومن يشاطط الرسول من بعد ما تبدل الهدى ويتابع غير سبيل نوله ما تولى ونصله جهنم وسعت مصيراً. هذا من احسن الاستجابة - 00:40:34

من هذا الامام العظيم رحمة الله في ان الاجماع حجة لان المشاكرة متأذعة وهذا يدل على انهم اذا اجمعوا فمن خالفهم فهو مشاق لهم. ومصاب قدموا لهم وخارج عن جماعتهم. وان قولهم حجة عليه. وانه لا يجوز الخروج عن قولهم. بعد ما استقر - 00:40:54

كذلك قوله سبحانه وتعالى فان تنازعتم في شيء فان تنازعتم فردو الى الله والرسول. ان تنازعتم في شيء سيفهم منه ماذا نفهم من هذا؟ ما وجوه دلالة يعني وهذا في الحقيقة من احسن ما يستتبهه بعض اهل العلم ومن ومن احسن - 00:41:24

نعم فان تنازعتم في شيء ما وجد دلالته على حجية اجماع وش دلالته نعم انه اذا لم تتنازعوا فان عدم تنازعكم حجة حجة في ذلك. انما يكون عند التنازل. عند التنازل. فجعل فمفهومه - 00:41:44

هذا مما يفهم. وقد يقال انه من باب دلالة ماذا؟ مفهوم المخالفة. يسمى دليل الخطاب يعني دل الخطاب على انه اذا لم تتنازع فانه حجة فان هذا الاتفاق حجة يجب العمل به. ثم لا يكون حجة الا وفي الحقيقة الدل عليه دليل - 00:42:14

لكن ربما يخفي على بعض الناس. ولهذا الصحيح ان الاجماع لابد ان يكون له دليل يدل عليه. الاجماع كلام كثير لاهل العلم وفي وقوعه وذهب بعض العلم الى ان الاجماع الصحيح هو اجماع الصحابة لكن المقصود هو الاشارة الى هذا الاصل - 00:42:44

هذا الاصل هنالك ذكروا مسائل تتعلق بباب الاجماع منها ان العلماء اذا اجمعوا واستقر في هذه الحالة لا يجوز النزاع بعد ذلك. هو الخروج على هذا الاجماع. وانه حجة على - 00:43:04

كل يحد على جميع الناس الى اجمع علماء الامة المجتهدون منهم ومن وسائل متعلقة بالاجماع هل اشتراط هل انقراض العصر شرط؟ هل العصر شرط في ذلك المذهب مذهب احمد رحمة الله انه شر. ومذهب الجملة ليس بشرط وهو الصحيح. لو قيل ان انقراض عصر المجمعين - 00:43:24

شرط لزم منه عدم وقوع اجماع. يعني لو اجمع مثلا في عصر من العصور الف عالم. مثلا اجمعوا واستقر الاجماع. ثم نشأ علماء بعد ذلك غير هؤلاء العلماء لم يكونوا مع المجمل. نشأ علماء بعد ذلك. بلغ بعضهم رتبة الاجتهد. بلغ بعضهم رتبة - 00:43:54

والاجتهد فالفهم خالفهم وواحد ولو واحد ماتوا بجميع هؤلاء العلماء فبقي واحد اذا انبرى شخص من اهل العلم من بلغ ركن الاجتهد فالفهم. يقول ينتقض الاجماع وهذا القول ضعيف على القول بان الاجماع في كل عصر حجة. والصوم انه ليس كذلك. ومسائل اخرى - 00:44:24

الاجماع على احد القولين اذا اختلف العلماء على قولين في عصر لان النزاع موجود قبل ذلك اما اصل هذا الاصل هو ان الاجماع حجة من حيث الجملة. لما تقدم من ادلة ومن ذلك الادلة في هذا الباب ما اشتهر من خبر - 00:44:54

مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله ماذا؟ ماذا قال عليه السلام في حديث صريح؟ لا على ضلالة هذا الحديث استدلوا به والحديث له طرق ومنها العلم الضعافة لكن بالنظر الى طرقه يقول حديث من باب الحسنة وال الصحيح لغيره لانه رواه - 00:45:14

الترمذى وحديث ابن عمر رواه ابو داود من حديث ابى مالك الاشعري روى الامام احمد من حديث ابى بصرة رواه ابن ماجة من حديث انس ابى عاصم من حديث كعب ابن عاصم الاشعري وطرقه فيها ضعف - 00:45:34

وبعضاها بعض خاصة حديث انس من طريق رجل يقال هو ابو خلف الاعمى وهو متوفى. انما بالنظر الى مجموع الروايات جوده جمع من اهل للعلم وذكروا ادلة اخرى في هذا الباب حجة على مسألة الاجماع. من المسائل - 00:45:54

في هذا الباب ان الاجماع نوعان اجماع قطعى. واجماع الظن الحجة هو الاجماع القطعى. الاجماع القطعى يا جماعة القط هذا كله يقول به. الامام مالك وغيره. وهو ما تواتر يناله ودللت النصوص عليه. هذا حجة - 00:46:14

واجماع ظني الاجماع الظن هو الاجماع الاستقرائي. او الاجماع السكوت. ما هو الاجماع السكوت؟ عند اجماع نوعان اجماع النطق هو اجماع سكوته. ما هو الاستقراء؟ نعم نعم يعني ان يقول عالم جمع من العلماء قولا فينشر ويشتهر - 00:46:34

هذا القول هذا العالم او هؤلاء العلماء ولا يخالفهم غيرهم. سكتوا. فقالوا ان هذا يجمع لكنه في الحقيقة ليس اجماع بمعنى ان يكون حجة. لا تحل مخالفته هو في اجماع سكوتى - 00:47:04

اجماع شكودي بمعنى ان ترك له النفس وتأنس للنفس اما ان يكون حجة مطلقا فلما هذا بانه جماعة استقرائية وسكوتى والساكت يتحمل سكوته للسباب ولهذا قالوا يشترط الساكت ان تمضي مدة على سكوته. اذا بلغها القول تمضي مدة حتى ينظر ويتأمل. هل يوافق هل يخالف؟ ايضا - 00:47:24

شرط الا يكون سكوته خوفا. مثل ان يشتهر هذا القول ويكون هو لديه قوم لكن يخشى مثلا من سلطان الزمان ونحو ذلك او يخشى من الناس حينما يقول هذا القول لان هذا القول اشتهر فلو خالفهم وذكر قوله ربما آآ - [00:47:54](#) اللي حصل له شيء من ذلك ولهذا قد يسكت الانسان عن بعض الاقوال وان كان يراها صواب القول الذي اشتهر ليس صحيح درءا للمفسدة. يعني يكون اشتهر هذا القول والناس عملوا به وليس باطل. لكن خلاف قول الصحيح فيما يرى. فيسكت - [00:48:14](#) درءا للمفسدة وربما يعمل بالقول الثاني ويوافق الناس على ذلك لاجل ان بيان هذا القول في مفاسد تربو على المصلحة التي يحصلها باظهار هذا القول. ربما يحصل مثل هذا. ولذا الاجماع - [00:48:34](#)

وضعي واضح بين والاجماع السكوت في الغالب لا يكاد يستقر. ولا ينضبط ايضا ثمة اجماع وقياس وعمل. وقياس هو عمل. وقياس القيس ما هو القياس وهذا اصل اخر من اصول ما لك وغيره. واهل العلم جمهور - [00:48:54](#) العلماء الائمة الاربعة وغيرهم سوى الظاهرية يقولون بالقياس والقياس اصل لكنه اصل يرجع الى الكتاب والسنة مثل الاجماع. مأخوذ من الكتاب والسنة. ويتقدم معنا في تنبية الخطاب ايماء الخطاب اشارة الخطاب ونحو ذلك. او اشارة النص وايماء النص وتنبيه النص - [00:49:24](#)

معناه في اللغة التقدير. تقول قست الثوب بالوتر او الذراع. اي قدرته به. قسط الجرحى بالمسمار وما اشبه ذلك قدرته به. هذا هو القياس في جهة اللغة. وفي الشرق او بالاصطلاح قبيل الحق فرع باصل في حكم - [00:49:54](#) لعنة جامعة بينهما. وكثير من الناس يعبر يقول حمل معلوم على معلوم. ولذلك حقيقة يعني فيها اجمال يعني ولهذا نقول احسن حمل فرع على اصل وحملك للحق. لانك تحمله عليه تجعل الاصل كالمحمول كالحامل - [00:50:24](#) والفرع كالمحمول تحمله عليه. ما تلحقه به. حمل فرع على اصل. في حكم لعنة جامعة بينهما. كم كان اركانه كم اركانه؟ اربعة. ما هي؟ اصل وفرع. حكم لابد من هذه الاشياء. ولذا تقدم معنا هل مفهوم - [00:50:44](#)

موافقة ظهو الخطاب هل هو قياس او ليس بقياس؟ هل يحتاج في مفهوم الموافقة هذى الاصول اربعة ولا يحتاج اليه؟ هل تحتاج الموافقة وفحوى الخطاب. هل تحتاج الى هذه الاصول او لا تحتاج؟ هذه اركان او لا تحتاج اليها؟ نعم - [00:51:14](#) نحتاج اليها الاحتياج يحتاج انك تستحضر الفرع والاصول والعلة والحكم والحكم انت حينما تسمع ولا تقول لهم اف هل تقول مباشرة الظرب اعظم من التأييف؟ بدون نظر وتأمل؟ اليك كذلك - [00:51:34](#)

كله حتى لو جانا انسان لا يعرف القياس عامي ما يعرف لا اصل ولا فرع ولا علة قلنا لو مش حكم ضرب الوالدين. يقول اعوذ بالله هذا منكر. حرام هذا لا يجوز. سنة. الله يقول الله سبحانه نهى عن التأييث - [00:51:54](#) لو سأناه لماذا؟ هل قاس؟ او باشره؟ فهم مباشرة فكانه كالمخصوص كانه كالمتهم ولهذا يعرفه من لا يعرف القياس ومن لا يعلم القياس ومن لا يعرف هذه الاركان. وكذلك يبدو الى ذهن من علمها مباشرة لا يحتاج - [00:52:14](#)

يستحضرها. ومنهم من قالوا من قال ان هذه الاركان موجودة من حيث الجملة. موجود حيث الجملة وان كانت هو لم ولهذا حصل الخلاف كما تقدم فيكون الخلاف ربما يكون خلافا لفظيا لكن اه قد - [00:52:34](#)

يرد علينا كلام الظاهرية في هذا ان اذا قلنا انه كالمخصوص يكون داخل بداية النص ما نحتاج الى القياس ثم عليه الاحكام الاخرى بما يتعلق بالعلوم وسائر الاوصاف الاخرى التي تعرض للنص ويحكم - [00:52:54](#)

بها للنص ولا يحكم به بها في باب القياس. وقياس فالقياس مركب من هذه الاشياء فردت من هذه الاشياء. ولذا تجد كلام اهل العلم حينما يتكلم القياس منهم من يقول القياس - [00:53:14](#)

نوعان من ثلاثة يقسمونه كل بحسب نظره. قياس بابداء الجان. وهو العلة قياس بنفي الفارق. مثل الحق الامة بالملوك بنفي الفارق بينهما. مثلا كذلك النهي عن البول في الماء يلحق به سائر النجاسات بعدم الفارق بينهما بعدم الفارق بينهما - [00:53:34](#) او مبدأ الجمع مثل ما تقدم مثل الاذى والاحراق في اكل مال اليتيم والاذى في اه تأييف الوالدين. فهذا بابداع وهكذا سائر الانواع الاخرى. ومنهم من يقود القياس انواع. قياس في معنى الاصل. وهو ما يسمى فحوى - [00:54:04](#)

خطاب او مفهوم موافقة. قياس علة وهو هذا القياس. بان يكون هنالك علة وحكم واصل وفرض وقياس دالة وهو دليل العلة لا العلة.

دليل العلة لا العلة القياس والالاحاج بدلالة العلة لا بالعلة. مثلا الخمر - 00:54:24

لاشكالها فاذا ولد شيء يوجد فيه الاسكار حرم لوجود الاسكار وهو تخمير العقل وذهاب العقل بهذا الشيء الموجود في الخمر فالحق به

بوجود علة وقد يكون نفس هذا الشيء تلجمه بدليل العلة. وهو الرائحة رائحة الخمر. بمعنى دليل - 00:54:54

مثلا الانسان يقول هذا خمر. هو لا يدرى هو لا يدرى. يعني من يعني لم نرى انه شرب وسكن لا نقول هذا خبر ما الدليل عليه؟ رائحة

ورائحة خمر. فيلتحق به ما كانت رائحته مثل رائحته. فيكون خمر - 00:55:24

طيب فيكون خمرا لكن دليل آآ دليل علة هذا ربما يكون ضعيفا ربما يكون ضعيفا وكذلك ايضا انواع اخرى مثل اثر العلة مثلا مثل قتل

العمد العدوان يلحق بالقتل بالمتقل بالمحدد. هل هو لانه يحصل بالقتل - 00:55:44

او لانه يأتى بذلك وهو اثر العلة وهو الاثم في هذا والاثم في هذا. وبالجملة في النصوص لابد ان يتبيّن المعنى واضحًا وتظهر العلة اذا

كان اذا كان للعلة دليل فاننا في الحقيقة نكتفي بالعلة - 00:56:14

بلا دليلها لا تحتاج الى دليل. بلغت في بالعلة نفسها بدون دليلها. اجماع شغل وعمل فالاجماع هذا اصل والقياس هذا اصل ثان والقياس

اى دلت عليه كما تقدم الادلة ايضا مما - 00:56:34

حتى لا ينسى انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الدلالة على هذا المعنى وهو يلحق بالادلة السابقة يلحق بالادلة

السابقة في ان القياس دليل واصل من الاصول. وجاء في عدة اخبار ان النبي - 00:57:04

عليه الصلاة والسلام نبه على القياس. هل تستحي شيء من هذا؟ نعم. ارفع الصوت بس النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان ولدا من

اجل اخوته. لاجله نعم المخزن نعم لونها هذا يختلف اللون - 00:57:24

نعم هل فيها من الوراق؟ نعم. فدل على ان يعني نعم. قال انى له ذلك؟ قال ما الوانها؟ قال حمر قال الفئة من اورق قال انها لورق

قال انى له ذلك؟ قال لعله نزع قال لعل ابنك نزعوك. قال - 00:57:54

عليه الصلاة والسلام لما جاء هذا الاعرابي وولدت امرأته غلاما فانكره. الاختلاف اللون عن لونه. لونه عن لون النبي عليه الصلاة والسلام

بحكمته ورحمته والتنبيه الى المعاني العظيمة سأل السؤال هل لك من ابن؟ الابل هي مالهم ويفرحون بذكرها. قال نعم. قال -

00:58:14

ما الوانهم؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ يعني يميل الى السواد بينه وبين الحفارة فقال انها نور يعني فيها هذا اللون كثير قال

انى له ذلك انى لها ذلك وهي حمره قال لعلها نزع عرق يعني - 00:58:44

من جد بعيد لها. قال لعلناك نزاءك. جعل هذا اصل وهو الوراق وما ذكره عن ابنه فرع والعلة هو كون هذا نزهة عرق وهذا نزاه عرق

قال كذا لعل ابنك نجع عرق من اصل بعيد او قريب. فهذا امر واضح وهذا قياس مكتمل - 00:59:04

اركان وكذلك ايضا في اىضا ادلة اخرى ايضا. نعم له في هذه. نعم. اذا وضعه في حرام نعم فكذلك نعم. ثم قال ان من اماكن ان من

اماكن اعمالكم اتيان الحلال - 00:59:34

اتيان الحلال. لكن هل هذا في القياس هنا او قياس العكس؟ ها هو منهم ياد القياس من جهة القياس لكنه يعني في باب قياس العكس

انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهذا واضح فاذا كان قياس - 01:00:04

بالعكس يعني يقال به فالقياس يعني الذي هو في الاثبات من باب اولى. وهذا قاله في باب قيام ماشي العكس لانه قال اياً تي احدهنا

شهوته له فيها اجر قال ارأيت لو - 01:00:24

فكذلك اذا وضعها يعني ان له فيها اجرا. كذلك ايضا ما رواه ابو داود ابن عمر بحسب صحيح ان عمر رضي الله عنه جاء الى النبي

عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله - 01:00:44

اصب امرا قال اذنبت ذنبنا عظيمها. قال ماذ؟ فعجبنا. قال قبلت وانا صائم اقبلت وانا صائم. يظن ان التقبيل في الصيام لا يجوز.

فجاء الى الناموسة. قال علي ما اجاب يعني ما قال له يعني لا شيء عليك - 01:01:04

لو اجابوا لحصل المقصود. لكن ذكر له معنى يلحق به هذا وبغيره. يكون قال ارأيت لو تمضمضت وانت يعني وانت صاحي؟ صائم متى ما هو يتوضأ قال لا شيء قال فمه يعني انه لا شيء عليه. هذا قياس ايضاً مكتمل الاركان. جعل - 01:01:24
الماذ المضمضة للصائم بمثابة ماذا؟ بمثابة الاصل. المضمضة ماذا؟ مثابة الفرع مثابة الفرع. العلة ما هي؟ ما هي العلة في هذا وش العلة؟ ما هي العلة؟ ها؟ ها؟ ارفع الصوت - 01:01:54

مقدمات القبلة ماذا مقدمة؟ للوقاع. طيب والمضمضة مقدمة الان للشرب لأن الذي يضع معها الماء في فمه مقدمة ماذا؟ للشرب. للشرب والذي يقبل هذه المقدمة للشراب فكما ان مقدمات الشراب لا تفطر فمقدمات القبلة الجماع لا تفرق - 01:02:24
وهذا هو الحكم. اصل وفرع وعلة. ها هو حكم وهو الجواز. لكن فيه اشارة الى قوله ارأيت لو تمضمضت؟ ماذا؟ الى ان القبلة هل تجوز هل هي لا بأس بمطلقاً او - 01:02:54

ربما يمنع منها الانسان ها النبي عليه الصلاة بالمضمضة فالمضمضة مقدمة نعم مقدمة. فالمعنى انه اذا خشي الانسان من الوقوع في الجماع فيمتنع. منها خاصة اذا كان شاباً شديد الشهوة ونحو ذلك يمتنع منها اذا علم ذلك من نفسه. مثل ما قال - 01:03:14
حيث كان املككم لاريه او اريه على الخلاف ضبط الحديث. فكذلك ايضاً مضمضة. كذلك المضمضة على انه يجتهد في انه لا يصل ما الى جوفه مع ان المضمضة في الغالب ينزل منها الى - 01:03:44

اليس كذلك؟ الانسان يتمضمض ومج الماء رطوبة ما تبقى؟ تبقى هل يؤمر ولها يتخلى بالماء الى الجوف ولا يضر. كذلك القبلة ربما يحصل منها شيء من الشهوة مثل هذا لا يضر. كما انه يحصل من المضمضة شيء مما ينزل مما ينزل الى - 01:04:04
ولا يضركم. ويتحلّب وينزل الى جوفه. وادلة اخرى حديث ابن عباس برواياته الكثيرة الصحيحين وصحيح مسلم وصحيح كثيرة ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ رجل كان على اختك دين لكن يعني - 01:04:34

فالمعنى انه قاس الحج دين الله سبحانه وتعالى على دين الادم كما انه يقضى فكذلك دين الله سبحانه وتعالى. هذا واقع في الاخبار كثيراً وهذه دلالات واضحة ببينة لجماهير العلماء - 01:04:54

طيب وقيس وعمل. العمل ما المراد بالعمل هنا؟ عمل اهل المدينة عمل اهل المدينة. المعنى ان عمل اهل المدينة حجة عند مالك رحمة الله. لكن اطلاق المصنف الناظم فيه نظر. وان كان النظم قد يلجم احياناً. لانه لو قيل عمل مدينة - 01:05:14
هذا مضاف مضاف اليه. وهذا يدل على العموم. ومالك لمن استقر اصوله كما ذكر العلماء وذكر علماء المالكية ايضاً كبار علم المالكية لا يقولوا بهذا مطلقاً. بل في عمل خاص ولذا عمل اهل المدينة اقسام كما نبه عليه بعض علماء المالكية المتقدمين - 01:05:44
هو شرحه ايضاً من المتأخرین شیخ الاسلام شرح کلام کلامه وذکر شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله ذکر الجمیع ان ان عمل المدينة اقسام القسم الاول ما كان منقولاً. منقولاً - 01:06:14

نقاً متواتراً مما كان يفعل في المدينة من عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد اصحابه مما يجري مجرى مثل مقدار الصاع ومقدار المد ومثل انه كان اه في بلاد الحجاز - 01:06:34

فواكه والخضروات ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الزكاة منها. مع كثرته وخاصة في بلاد الطائف ولن ينقل شيء من ذلك وانه كان يأخذ الزكاة في اموال في زروع خاصة وفي خارج من ارض خاص فلا - 01:06:54
ان يأخذها منه. فدل هذا حجة في العمل وهو من ابلغ الحجج. وهذا يجري مجرى الاجماع سيجري مجرى الاجماع. وهذا لا يخالف فيه احد من حيث الجملة وان خالقه في بعض افراده. ولذا لما - 01:07:14

الشیبانی محمد بن حسن الشیبانی رحمة الله الى الامام مالک في مسألة الصاع وکان صعدة الكوفة ثمانية ارطاف استدعاً آما لک رحمة الله اناساً من ابناء ابناء الانصار فكل جاء بالصاع ينقله عن ابيه عن جده وان هذا هو الصاع الذي كان النبي عليه اصحابه كانوا - 01:07:34

يکيلون به فرجع الامام الحسن وترك قول صاحبيه. وكذلك ايضاً مثلاً الجهر بالبسملة. الجهر ببسملة لم يكن يعرف الجهر بالبسملة في المدينة. هذا ايضاً يجري العمل المنقول وان خلفي من خالف انما هذا حجة قوية مع النصوص في حديث انس وغيره الدال

على ذلك لكن هذا حج قول - 01:08:04

لهذا ما لك رحمة الله بالغ حتى قال لا تقرأ. لكن الصواب الوسط في هذا لا نقول انه يجهر بها كما قال كما قال الشافعي رحمة الله وبعض اهل العلم ولا نقول لا تقرأ كما قال مالك بل الوسط وهو العدل وهو الذي ما يقال - 01:08:34

ايجهر بها؟ لكنه يقرأ بها سرا. يقرأ بها سرا هذا يعني الصلاة الجهرية وخاصة الامام والنوع الثاني القسم الثاني ما كان من العمل قبل مقتل عثمان. ما كان في عهد بكر وعمر - 01:08:54

وعثمان قبل مقتله يعني في خلاف عثمان فهذا ايضا لا يمكن ان يكون العمل الجاري في ذلك الوقت الا منقولا عن النبي عليه السلام او معروفا اذ لا يمكن ان يقر الصحابة خاصة في ذلك الوقت - 01:09:14

مجتمعون متوافرون لا يمكن ان يقرروا عملا جاريا على خلاف السنة. خاصة انهم متوافرون. وكثيرون في عهد عثمان رضي الله عنه لم لم يأذن للصحابة رضي الله عنهم ان يخرجوا الى الانصار. فهم ينكرون ادنى شيء. من هذه - 01:09:34

يا شيخ فمثل هذا ايضا حجة. القسم الثالث اذا اختلف الصحابة على قولين من القسم الثالث من عمل المدينة اختلف الصحابة على قولين من اهل المدينة اختلفوا على قولين او نقول عموما اختلف الصحابة على قولين - 01:09:54

وكان يعمل اهل المدينة باحدهما. هل يرجح بعمل لدينا احد القولين هذا فيه نزاع. على قولين منهم من قال يرجح قول احدهما او جماعة منهمما بعمل مدينة على القول الثاني الذي خالفه لواحد او اكثر. لأن مما يدل على ان هذا العمل - 01:10:14

معمول به اذ ان موافقة اهل المدينة لهذا العمل يدل على ان من خالفه خفي عليه من خالفه خفي عليه لانهم لما كان هذا العمل او كان هذا الشيء يجري مجرى العمل - 01:10:44

ولو كان بعد ذلك بعد عثمان رضي الله عنه. فإنه يقوى هذا القول. والقول الرابع عمل المدينة بعد ذلك في الازمان المتأخرة يعني في عهد مالك ومن ذلك فهذا لا يؤخذ به حتى ما لك - 01:11:04

رحمه الله نقلوا عنه انه لم يكن يقول بذلك رحمة الله انما كان يقول ما يجري مجرى العمل في الوقت الذي يقول الصحابة فيه متوافرون او ما كان يجري مجرى النقل الذي ينقل عنه كالصاع والمد نحو ذلك او - 01:11:24

اذ يكون مما اه يستمر العمل به مثل ترك الصدقة في الخضروات. اه ما اشبه كذلك من الفواكه. كما هو قول الجمهور خلافا لمن قال بوجوبها فيه. مدينة الرسول عليها اسخى - 01:11:44

من بذل النبي عليه الصلاة والسلام اسخى من بذل وكان من اشقي الناس صلوات الله وسلامه عليه في باب العلم والباب الصدقة والبذل للمال والعطية وهذا متواتر عنه كثيرا عليه الصلاة والسلام. فاذا - 01:12:04

العلم بذلك عليه الصلاة والسلام. ويجب السائل بما سأله ويزيد وهذا كثير في الاخبار. ويبدأ العطية قبل ان يلقي. ولم يسأل على شيء من الاسلام الا اعطاه اياته. الا اعطى عليه الصلاة والسلام كما في حديث انس الصحيح - 01:12:24

وكذلك في الصحيحين من حديث او عند البخاري انه عليه السلام اعطاهم قسم المال ثم الجاء الى سمرة. فقال لو كان لي عدد لو كان لي عدد هذه العمارة ما لاعطيتكم ثم لا تجدوا بخيلا ولا جبانا - 01:12:44

ولا كذوبا صلوات الله وسلامه عليه. حتى اجوا الى سمرة علقت عود من اعواد هذه السمرة وثبت في الصحيحين انه جاءه مال من البحرين فقال انتروه في المسجد. انظر المسجد فدخل عليه - 01:13:04

ولم يلتفت اليه. فلما صلى لم ينصرف ومنه درهم واحد عليه الصلاة والسلام. وثبت في الحبي انه عليه السلام اشتري من جابر بعيرا. فاعطاه ثمنه. لما جاء المدينة اعطاه ثم دعاه فاعطاه الجمال. قال خذ جملك ودرارهمك. خذ جملك ودرارهمك. الى غير ذلك. وفي الصحيحين - 01:13:24

انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل اعرابي فقال اعطي فانك لا تعطيني من مالك وما ابيك فاللتفت النبي صلى الله عليه وسلم ويقول صدقت وهو يقول له ابشر بل جره وجده برداء حتى اثرت حاشية الرداء في كتف النبي عليه - 01:13:54

الصلاه والسلام. وجاء ايضا في صحيح البخاري معلقا مجزوما به انه جاءه مال عظيم عليه الصلاة والسلام ثم نثر المسجد فجاء

العباس فقال اعطني فقال احمل فحمل مالا عظيما في خريطة معه - 01:14:14

فاراد ان يحملها فلم يستطع حملها بثقلها فقال العلن فلم يحمل عليه عليه السلام. فنثر بعضها فاراد يحمله فلم يستطع حملها. فقال مر احدهم ان يحمل فلم يأمر عليه الصلاة والسلام. انما هم علماء خالف بعضهم بعضا. وكل يحتمل قوله الخطأ - 01:14:34

ويحتمل قوله الصواب. فان كان من عامة الناس فيقلد من اه ظن انه يعني اقرب في نفسه للحق بجهة من جهة ترجيحه على ما ذكره العلماء بالتقدير. وان كان من اهل العلم في ذلك - 01:15:04

في الزمان من الصحابة وغير الصحابة فانه ينظر ويجتهد. هذا القول او هذا القول. وهذا بلا خلاف بعضهم ليس بحجة على الآخر. وهذا يبين آضعف ذاك القول الذي ما يروى من - 01:15:24

من اصحابك النجوم باي مقتديتم اهتديتم هذا حديث باطل لا يصح. بل كان الصحابة رضي الله عنهم حينما يقول بعضهم اولا ويكون عند غيره علم بخلاف ذلك فانه ينكر عليه ويبين له كما انكر ابو سعيد على - 01:15:44

ابن عباس كما انكر عباده الصامت على كما انكر ابو سعيد على عوادة على ابن عباس مسألة ربا الفضل كما انكر ابو سعيد رضي الله عنه على كما انكر عبادة ابن الصامت على معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه في بعض مسائل الربا - 01:16:04

وما اشبه ذلك من المسائل التي ينكر بعضهم. بل كانوا ينكرن في مسائل اقل من هذا. كما انكر سلمان على حذيفة حينما كان يذكر بعض الاحاديث في ابواب الفتن يذكره. كان سلمان لا يزيد ان يذكرها - 01:16:24

فقال فكان يبلغ سلمان حديث حذيفة فيسكت لا يصدق لا يقول يعني لا يوافقه ولا يقول قول لا يفهم العدم والموافقة. فاتى حذيفة الى ف قال يا سلمان يا ابن ام سلمان يبلغك الحديث من قول فلا تصدقني. قال يا - 01:16:44

كيف يا ابن ام حذيفة هذا هو الذي غاية ما يكون بينهم في باب الشدة والغلوة رضي الله عنه يا حذيفة يا ابن ام وهذا يقول يا سلمان يا من اذا غضب على اخيه قال هذا القول رضي الله عنه. يا حذيفة يا ابن ام حذيفة لتنتهين - 01:17:14

او لاكتبن الى عمر رضي الله عنه لان هي لم يكن يرى ان يحدث بهذه الاحاديث لانه ربما يحدث بين شيء من الخلاف ربما يحدث قوم لا تبلغوا عقولهم هذا الشيء فينكرونها فكان من اجتهاد سلمان رضي الله عنه سلمان فقيه - 01:17:34

عظيم فقهاء الصحابة الكبار رضي الله عنهم قصته مع ابي الدرداء حينما امره بترك القيام وان يفطر في قصة ثم لما جاء من اخر الليل قال قومي الان فصليا فبلغ النبي ذلك فقال صدق سلمان صدق سلمان رضي - 01:17:54

الله اعلم. اذا انكى اذا اختلفوا على قولين فكما قال الامام احمد رحمة الله وهذا اصل من اصول الامام احمد على ما ترى علام ابن القيم رحمة الله انه يقول اذا اختلف الصحابة على قولين فاني انتقي من اقوالهم ينتقي من اقوالهم رضي الله - 01:18:14

عن ما يرى انه اقرب الى الصواب. يجتهد وينظر. وحينما لا يختلفون او يقول بعضهم قولها فيظهر ويشهر فيأخذ به رضي الله عنه. ولذا قد يختار قولها من اقوالهم تارة ويختار تارة اخرى القول الثاني. وكثيرا ما ينقل عنه في المسألة التي يختلف فيها الصحابة الى

قولين - 01:18:34

ينقل عنه القولان جميعا. يقول بهذا وتارة يقولون لانها مسألة اجتهادية ليس فيها نص واضح. وذلك انهم حينما يختلفون في الغالب يكون المسألة ليس اليدين نص انما من باب النظر في المعاني والعلل هذا يرجح هذا وهذا يرجح - 01:19:04

هذا ومن ذلك بعضهم قال من من الاقوال التي يقول بها بعض الصحابة وتشتهر ولا تنكر مثل قول ابن عباس رضي الله عنهم من ترك نسكا او نسيه فليريق دما هذا اشتهر عن ابن عباس وقيل ان - 01:19:24

ان هذا القول لم ينكره لم ينكل ان احدا انكره فيكون حجة حجة ذي باب وجوب الدم على يا من ترك نسكا كما لو ترك الاحرام من الميقات او ترك الرمي او ترك المبيت مثلا في مني وفي مزدلفة لانه ترك نسكا - 01:19:44

وقد حج في هذا قول ابن عباس لاشتهره وظهوره ولم ينكل ان احدا خالقه. اما وهذا عند مالك الموطأ باسناد اما رفعه الى النبي عليه الصلاة فلا يصح وجاء عند الدرقطي مرفوعا لكنه لا يصح مرفوعا بل لا يثبت الا - 01:20:04

وقوفا وقول صحبه وقول صحبه والاستحسان يعني ان الاستحسان اصل من الاصول التي يقول بها الامام ما لك رحمة الله. وايضا

قال به ابو حنيفة لكن الاحناف اوغلوه بل غلوا فيه ومالك نقل المصنف عن انه يقول به واحمد كلامه محتمل ايضا كلامه محتمل -

01:20:24

الشافعي انكر ذلك وقاء من كلامه المشهور من استحسن فقد شرع. من استحسن فقد شرع هذا من شرك الامام الشافعي رحمة الله يعني شرع دينا جديدا والاستحسان في الحقيقة اضطراب - 01:20:54

كلام الاصوليين اضطرابا عظيما. لكن اختصر المسألة الامام السمعاني رحمة الله وكذلك كثير من المحقق الاصوليين ذكروا كلاما معناه انه ربما يكون القول مذكور في الاستحسان قولا باطلأ بلا خلاف. وقد يكون القول في - 01:21:14

باحسان قولا حجة بلا خلاف. وهذا يبين في الحق ان الاستحسان داخل في الادلة وليس عندنا شيء اسمه الاستحسان ما في شيء احسان ويقال الشايب ان استحسن فقد زرع من استحسن فقد شرع - 01:21:44

قال والاستحسان هو اقتداء ما له رجحان جزم اذا كان الاستحسان هو اتباع واخذ ما له وش يكون هذا؟ نعم دليل من الاصل الثاني او الان الاول وهو الكتاب نص الكتاب ونص السنة. او الظاهر. نقول الظاهر نعم. الظاهر ظاهر - 01:22:04

وظاهر السنة. يعني حينما يكون عندنا دليل له تأويله احتمل تأويلين. فاكثر احدهما راجح والآخر مرجوح. وش تأخذ به؟ بالراجح اذا هذا الباب دلالة الظاهر ويرجع الى الاصل المتقدم وهو الظاهر من الكتاب والسنة - 01:22:34

فهذا رجع الى هذا. وهذا قال لي بعض اهل العلم. وبعض اهل العلم قال هو العدول من دليل الى دليل اقوامنا. هذا قد يدخل في يدخل في هذا التعريف او يدخل في هذا التعريف. لاننا اذا - 01:23:04

قلنا الدليل هنا هو التأويل الراجح والمدعول عنه هو المرجوح كان هذا صحيح. واذا قيل هو عدول عن الدليل اقوى منه لو كان عندنا دليلان دليل من من النص ودليل من جهة القياس - 01:23:24

انسان قال القياس كذا. لكن وجد الدليل من الكتاب على خلاف القياس. في هذه الحالة نعمل بالدليل ولو كان هذا القياس الذي يزعمه يدله على الخير. مع انه عند التأمل لا يمكن ان يثبت قياس صحيح - 01:23:44

على خلاف يثبت ان يثبت قياس صحيح يصادم السنة الخمسة ابدا لابد ان تكون الدليل المزعوم لا يصح او يكون هذا القياس مزعوم لا يصح. اما ان يكون الدليل ضعيفا - 01:24:04

او القياس فاسدا. لابد فالقياس الصحيح يواافق القياس الصريح يواافق النصر قصة عن قياس الصريح يواافق النص الصحيح. والدليل الصريح لا يخالفه ابدا. انما متى يخالف يخالف ياسر فاسد بالنظر الفاسد. وما اشبه ذلك كما تقدم. قيل ان - 01:24:24

الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها. العدول مسأله عن نظائرها. اللي معنى خاص وعلى هذا يكون من باب تخصيص العام ونحو ذلك. ولذا يرجع الاستحسان الى دليل من الادلة اما على سبيل التخصيص او التقيد او الترجيح ولا - 01:24:54

يمكن ان يكون عندنا دليل بمعنى استحسن. هذا لا يجوز. يقول استحسن كذا. والدليل على خلاف هذا باطل او يستحسن بعقله وهو انه بدون هذا لا يجوز ولذا يمكن ان ينزل الاستحسان - 01:25:24

في بعض المسائل عند الحاجة فنرى احيانا في فتاوى بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية والحناف. مسائل يسألون عنها. مثلا وقد يكون هذا المتكلم والمفتى يفتى بمذهبه يفتى بمذهبه لكن احيانا ربما يضطر ان يفتى سواء فقد دليل او لم يواافق - 01:25:44

فهو يستحسن الافتاء بغير ان يرى ان هو ان كان متغصب يرى وجوب اتباع المذهب لكن في هذه الحالة يرى انه ضرورة عليه ان يفتى فيستحسن هذا القول. وربما وهذا هو الحال التي - 01:26:14

اذا كان متقييد بالدليل الصحيح. فكان حمل الناس احيانا على القول الصحيح صحيح والقول الراجح فيه ظرر او فيه مفسدة او هوا مصلحة لا فليس فليس هناك ما يمنع ان تحمل الناس او ان يفتبيهم بقول يستحسنها هو. لانه حينما يحملهم - 01:26:34

على القول الصحيح والدليل الصحيح يترب مفسدة. وهذا له اصل في السنة. هل يمكن يستنبط من السنة؟ دليل شيء من هذا؟ نستنبط من السنة ما يدل على ترك العمل بالقول الصحيح الواجب - 01:27:04

الواجب العمل به لعارض من العوارض نعم احسنت لولا حدثان قومك لولا حدثان قومك لولا ان قومك حديث عهد جاره لهدمت الكعبة فجعلت بابا شرقيا وبابا غربيا. نعم هل هناك شيء اخر؟ يعني احيانا - [01:27:24](#)

ربما نعم. كيف؟ احسنت. بل ما هو اعظم ان المنافقين يحضرون مجلسه. انه يحضرون مجلسه يكونون معه عليه الصلاة والسلام. ربما تكلم بعضهم. وكان اسكنتوا عنهم ويقرهم وان كان يعني المنافق ووجوده بين المسلمين ودخوله بينهم في مفسدة لا - [01:27:54](#) لكن ربما فضحه او عقابه او ربما يعني بالغة في تعزيره يتربت يعني مفسدة ترعد له الوف وتحصل فتنة. فيستحسن تركه. فهذا له اصل في الشرع وفي الحقيقة ترك يعني دليل لدفع مفسدة او لتحسين فيرجع الى - [01:28:24](#)

اصل الشرعية مثل ما يتقدم كثيرا او يذكر كثيرا حينما يكون انسان مثلا بين قومهم على بل من الاعمال اعتادوه. وعلى قول سلوكه ويصعب تغييرهم عنه. او نقلهم عنه - [01:28:54](#)

النهم نشأوا عليه وتربوا عليه. فلو جاء هذا العالم اراد ان يغييرهم مباشرة. قد يقتلهكم وقع من الحوادث مثل هذا ممن لم يحسن التعامل مع عامة الناس. كما ذكر ابن عقيل رحمة الله - [01:29:14](#)

عن ذلك وانهم يستبيحون دم الانسان بادنى شبهة. فلهذا يجامل معهم ويصانعهم حتى يستألف قلوبهم قد يوافقهم على شيء مما هم عليه. ولهذا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ولو كانوا كفرا. وقد - [01:29:34](#)

استعينوا جهدي على الكفر. لكن لما فيها من المصالح الحاصلة بذلك او دفع المفاسد. فان ترى ان مثل كل هذه الاشياء يستحسن العمل بها وترجع الى اصول شريفة وما احوجنا اليه اليوم الى فقه هذه المسائل - [01:29:54](#)

تظهر فيها خاصة مع كثرة الفساد وكثرة الجهل وكثرة البدع والاسراع اليه ونحو ذلك فيكون الانسان حكمة ورفق وتأني النبي عليه الصلاة والسلام اقر ذاك وبالى ومفسدة وبال هذا المسجد والصحابة الانكار لكن النبي عليه السلام اقره لا من باب ان فعله لا بأس - [01:30:14](#)

مفاسد هذه امور ترجع الى الاستحسان ولهذا كما يقول السمعاني رحمة الله او السمعاني وغيره ان يرجع الى هذا الاصل وتركه لامر واضح وابين منه فان هذا لا يخالف لاحد. وان كان على سبيل الهوس - [01:30:44](#) فان هذا لا يقول به احد. فرحمه الله ورضي عنه. نقف على هذا - [01:31:04](#)